كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

OPEN ACCESS

Submitted: 01/012021
Accepted: 26/03/2021

القوانين التي ترتب أحكامها صفة دستورية في التشريع القطري – محاولة لتحديد المفهوم

أناس المشيشي

أستاذ القانون العام، كلية الشرطة، قطر؛ جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب

yahoo.fr@lamchichi_anas

ملخص

تكمن أهمية هذا البحث، الذي يعالج مسألة القوانين التي تُرتِّبُ أحكامُها صفةً دُستوريّةً في التشريع القطري، في كونه يمثّل إضاءة حقيقيّة، ومحاولة جادّة في تدقيق المفاهيم والمُصطلحات التي وظّفها المُشرّع الدستوري القطري في مظانّ الدستور الدائم للدولة لسنة 2004، خاصة في ظِلّ نُدرة الدراسات والأبحاث التي وجّهت اهتمامها إلى هذا الجانب؛ بحثًا ودراسةً وتقليبًا. ومن المُفيد القول إنّ المنطلق البحثي في هذا الموضوع – الجدير بالنظر والدراسة – كان مُحرّكَه الرئيسَ فرضيتان مُتلازِمتان:

الأولى: أنّ المُشرّع القطري تبنّى فرضيّة أنّ هذه القوانين التي تكتسب أحكامها صفة دستورية، تُعتبر قوانين أساسيّة بامتياز؛ أي أنّها تشمل (قانون حكم الدولة، ووارثته، والجنسية القطرية)، هذا بالإضافة إلى القوانين التي يعتبر مضمونها ذا علاقة بما هو دستوري.

الثانية: أنّ القوانين التي لأحكامها صفة دستورية تتّخِذُ نفس القيمة القانونية للنص الدستوري. بِذا، فإنّه يصعب تصنيفها في خانة القوانين الأساسية، كما أنه لا يمكن تكييف أيٍّ من القوانين العادية ضمن خانة القوانين الأساسية، بغض النظر عن مضمونها.

الكلمات المفتاحية: الدستور، القوانين الأساسية، القوانين التي لأحكامها صفة دستورية، تراتبية القوانين، القيمة القانونية

للاقتباس: المشيشي، أناس. "القوانين التي ترتب أحكامها صفة دستورية في التشريع القطري – محاولة لتحديد المفهوم "، المجلة الدولية للقانون، المجلد العاشر، العدد المنتظم الثاني، 2021

https://doi.org/10.29117/irl.2021.0172

© 2021، المشيشي، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البحثية وفقًا لشروط Creative Commons At-tribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

دار نشر جامعة قطر
Qatar University Press

كلية القانون
College of Law
QATAR UNIVERSITY جامعة قطر

OPEN ACCESS
Submitted: 01/01/2021
Accepted: 26/03/2021

Laws with Constitutional Provisions in the Qatari Legislation – An Attempt to Define the Concept

Anas Lamchichi
Professor of Public Law, Qatari Police College, Qatar – Sidi Mohamed Ben Abdallah University, Fes, Morocco
Lamchichi_anas@yahoo.fr

Abstract

This research deals with the issue of laws with constitutional provisions in the Qatari legislation. It represents a serious attempt to scrutinize the concepts and terminology employed by the Qatari constitutional legislator within the context of the permanent constitution of the state in 2004, especially in light of the scarcity of studies and research that tackled this subject in all its aspect and research areas. It is useful to say that the research assumption on this topic - worthy of consideration and study – is mainly driven by two collinear hypotheses:

The first hypothesis: The Qatari legislator adopts the assumption that these laws with constitutional provisions are considered basic laws that include (the laws of state rule, inheritance, and Qatari citizenship), in addition to laws whose content is related to what is constitutional.

The second hypothesis: Laws with constitutional provisions also have the same legal value as a constitutional text. It is difficult to classify them in the category of basic laws, as it is not possible to adapt any of the ordinary laws to the category of basic laws regardless of their content.

Keywords: Constitutions; The constitution; Laws with constitutional provisions; The hierarchy of laws; Legal value

Cite this article as: Lamchichi, A., "Laws with Constitutional Provisions in the Qatari Legislation – An Attempt to Define the Concept" *International Review of Law*, Volume 10, Issue 2, 2021.

https://doi.org/10.29117/irl.2021.0172

© 2021, Lamchichi, licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المقدمة

إنّ الأمر المُتعارف عليه في التشريع الفرنسي وبقية تشريعات دول المغرب العربي، هو أنَّ القوانين الأساسيّة يُصطلحُ عليها بمُصطلح القوانين العضوية، أو التنظيمية، أو النظامية، في حين أنّ الدستور القطري استخدم مُصطلح قانون خاص، أو قانون لأحكامه صفة دستورية.

ومن المفيد القول، إنّ القوانين الأساسية – حسب المعيار الشكلي – تُعرف بكونها مجموعة من القواعد القانونية التي تصدر عن البرلمان، وتخضع في وضعها وتعديلها لإجراءات خاصة، وهي إجراءات تختلف عن إجراءات القوانين العادية، وهو أمر يدعو – فيما نرى – إلى القول بانحسار هذه القوانين في تلك التي نص الدستور على أن يصدر قانون أساسي بشأنها؛ أي بعبارة أخرى هي تلك القوانين التي نصّ الدستور على إصدارها[1]. في حين تُعرف القوانين الأساسية – حسب المعيار الموضوعي – بكونها؛ القواعد القانونية الصادرة عن المشرّع العادي (السلطة التشريعية)، وهي قوانين تُنظِّم مسائل دستورية بطبيعتها، أو في جوهرها، رغم أنّ الدستور يُحدّد أهمّ القواعد المنظّمة للسلطة السياسّية في الدولة. ومع ذلك، تُوجد مواد متعلّقة بتنظيم السلط العموميّة وبحقوق الإنسان يُوكلها الدستور نفسه إلى القوانين الأساسيّة، ويُطلق على هذه القوانين مُسمّى "الأساسيّة" تمييزًا لها عن القوانين العادية[2].

ومن المُفيد كذلك، القول إنّ المشرع الدستوري القطري يُحيلُ على القانون الذي لأحكامه صفة دستورية في مادتين من مواد الدستور الدائم لدولة قطر؛ كما سنعرض لاحقًا، فهل يقصد بذلك، تلك القوانين الأساسية التي تلي في التراتبية القانونية الدستور، أم أنّه يتّجِهُ إلى مفهوم مُغاير لتعريف القوانين الأساسية؟

وما هو المعيار الذي يجب الاعتماد عليه لمحاولة تقديم تعريف دقيق للقانون الذي لأحكامه صفة دستورية؟

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في الموضوع، في أنّهُ يُمثِّلُ دراسة أصيلة تُحاول تدقيق المفاهيم التي استعملها المشرع الدستوري القطري في ضوء نُدرة الدراسات الدستورية للدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004. كما تتأتّى الأهمية، من جهة طبيعة التجربة الدستورية القطرية، التي تُعتبر بحقّ تجربة فتيّة ورائدة، وهو أمرٌ يقتضِي لِزَامًا بضرورة مُواكبة الفقه الدستوري لها بالدراسة والتحليل، بُغية تحصيل ضرب من التأثير المتبادل بين المشرع الدستوري من جهة، وبين الآراء الفقهية على اختلافها من جهة ثانية. ويكتسب البحث وجاهته وطرافته ثالثًا؛ من كونه يُوظِّفُ مُكتسبات الدراسات المقارنة واجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي، لتسليط الضوء على مفهوم القانون الذي لأحكامه صفة دستورية، الذي نصّ عليه الدستور القطري. كما يكتسي الموضوع المدروس أهمية آنية؛ لأنّ قطر تخوض السنة الجارية أول انتخابات تشريعية لانتخاب أعضاء مجلس الشورى القطري، ممّا يجعل من محاولة تدقيق المفاهيم التي نصّ عليها الدستور القطري مسألة في غاية الأهمية.

1 Fernand Dehousse, *Introduction au droit public* (liège, 1995), 19; Michel Troper, " la constitution comme système juridique autonome ", Droits, n° 35, (2002), 63-78.

2 Yves Lejeune, *Droit constitutionnel belge, fondations et institutions* (2éme édition, 2014):46.

منهجية البحث:

إنّ المنهج المتّبع في هذا البحث سيعتمِدُ أساسًا على المنهج التحليلي، من خلال تحليل مُختلف النصوص الدستورية والقانونية المرتبطة بالموضوع، والرجوع كذلك إلى المذكرة التفسيرية للنص الدستوري من جهة، والمذكرة الإيضاحية لقانون الجنسية من جهة أخرى، من أجل استيضاح قصد المشرع الدستوري من مفهوم القانون الذي لأحكامه الصفة الدستورية. هذا بالإضافة إلى الاستئناس بالمنهج المقارن، من خلال عقد مقارنة بين المفاهيم المُشابهة التي تضمّنتها الدساتير الخليجية، مثل الدستور الكويتي، ودساتير المغرب العربي وفرنسا عند مُقاربة مفهوم القوانين التي لأحكامها صفة دستورية بمفهوم القوانين الأساسية.

إشكالية البحث:

لم ينص الدستور القطري صراحةً على مُصطلح القوانين الأساسية، أو العضوية، أو التنظيمية، بل إنّه نصَّ فقط على قوانين لأحكامها صفة دستورية. إنّ هذا الوضع القائم، ألزمنا بأن نُقيّد بحثنا بفرضيّتين جامعتين، تُمثّلان طرحًا إشكاليًا هامًا لمُختلف القضايا التي يمكن أن تُثار في الموضوع المدروس، وهاتان الفرضيتان، هما:

الفرضية الأولى: تبني المشرع الدستوري القطري أنّ هذه القوانين التي لأحكامها صفة دستورية تُعتبر قوانين أساسية، بحيث تشمل (قانون حكم الدولة، ووارثته، والجنسية القطرية)، بالإضافة إلى القوانين التي يُعتبر مضمونها ذا علاقة بما هو دستوري.

الفرضية الثانية: أنّ القوانين التي لأحكامها صفة دستورية لها نفس القيمة القانونية للنص الدستوري. بِذا، فإنّه يصعب تصنيفها في خانة القوانين الأساسية، كما أنه لا يمكن تكييف أيٍّ من القوانين العادية ضمن خانة القوانين الأساسية بغضّ النظر عن مضمونها.

وسنحاول مقاربة هذا الموضوع من خلال محاولة تحديد مفهومي كلّ من القوانين الأساسية والقوانين التي لأحكامها صفة دستورية، وإن كان الأمر يرتبط بمفهومين متطابقين، أو متعارضين (المبحث الأول). ثم نُحدّد القيمة القانونية للقوانين التي لأحكامها صفة دستورية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التطابق واختلاف في مفهومي القوانين الأساسية والقوانين التي لأحكامها صفة دستورية

اصطُلح على تسمية القوانين المكمّلة للدّستور في غالبيّة الدساتير المُقارنة – ومن أجل تمييزها عن بقيّة القوانين العادية – بـ"القوانين الأساسيّة" و"القوانين التنظيمية" و"القوانين العضوية" و"القوانين النظامية". حيثُ نصّ المشرع المغربي في دستور 2011 على مُصطلح القوانين التنظيمية، كما استخدم المشرّع التونسي مُصطلح القوانين الأساسية في دستور 2014، بينما أطلق عليها الدستور الجزائري في دستور 2020 تسمية "القوانين العضوية"[3]، في

3 انظر: بركات فاروق عمر وبن قسيمة محمد، **القوانين العضوية في الدساتير الجزائرية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بوضياف، المسيلة، 2017–2018؛ عمار عوابدي، "فكرة القانون العضوي، وتطبيقاته في القانون الناظم للبرلمان والعلاقة الوظيفية بينه وبين الحكومة"، **مجلة الفكر البرلماني**، ع 2، مارس 2003.

حين استخدم الدستور الموريتاني مُصطلح "القوانين النظامية" في دستور 1991. وبالرغم من اختلاف التسميات في دساتير دول المغرب العربي، فإنّنا نلحظ اتّحادها وتوافُقها في القصد من القوانين المُكمّلة للدستور، لذا سنستخدم في سياق بحثنا جميع المُصطلحات؛ حسب استعمالها في دساتير الدول موضوع الدراسة المقارنة، للدلالة على القوانين الأساسية. ومن المُفيد الإشارة في ذات السياق الناظِم، إلى أنّه يُصطلح على القوانين المُكمّلة للدستور في بعض دول الخليج العربي بـ "القوانين التي لأحكامها صفة دستورية".

وعليه، سنُحاول في هذا المبحث التمييز بين القوانين الأساسية والقوانين التي لأحكامها صفة دستورية. ويرجع مُنطلق هذا البحث أساسًا إلى مُحاولة تحصيل مشروع إجابة للتساؤلين التاليين: هل يتعلّق هذا التنوّع في المُسمّيات بمفهومين متطابقين؟ وهل يقصِدُ المشرع الدستوري القطري بالقوانين التي لأحكامها صفة دستورية نفس معنى القوانين الأساسية، أم أنهما تَسمِيتَانِ لمسميين مُختلفين عن بعضهما البعض؟

لذا سنتعرّض إلى تعريف القوانين الأساسية ضمن المطلب الأول، في حين نُخصِّصُ المطلب الثاني للقوانين التي لأحكامها صفة دستورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف القوانين الأساسية

يعتبر الدستور الفرنسي لسنة 1848 من أوّل الدساتير التي كرّست فكرة القوانين التنظيمية، وذلك في سياق صِراع سياسي بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، وضمانًا لهيمنة السلطة التشريعية على نظيرتها التنفيذية الذي كان في أوجه آنذاك[4]. وقد عاد هذا الأمر للظهور من جديد إبان الدستور الفرنسي، في 27 نوفمبر 1946، حيث أحال على ثلاثة قوانين تنظيمية؛ أوّلها: مُتعلِّق بكيفية تقديم الميزانية، وثانيها: مُتّصِلٌ بتمثيلية الاتحاد الفرنسي داخل الجمعية الوطنية، وثالثها: مُرتبِطٌ بتوسيع مجال حُريات المقاطعات والجماعات، إلاّ أنّ هذه النصوص لم تدخل حيز التنفيذ. ومن المفيد القول، إنّه في ظِلّ دستور الجمهورية الخامسة، أعطت المادة 46 من الدستور الفرنسي الصادر سنة 1958 للجمعية العمومية حقّ سنّ القوانين التنظيمية وفق مسطرة خاصة[5]. وقد تميّزت هذه المرحلة بهيمنة البرلمان على العمل الحكومي[6]، حيث بدأ يتوسّع للهيمنة على مجالات أُخرى دستورية، ممّا أدّى إلى اختلال التوازن المؤسّساتي لفائدة الجمعية العمومية[7]. ومع مُرور الوقت، ظهرت ميزات جديدة للقوانين التنظيمية، تَكمُن

4 Louis Favoreu, " 'L'apport du droit constitutionnel, droit de la constitution et constitution de droit " (1990) Revue française de droit constitutionnel, numéro1, 7; Patrick Gelart, *Quelques conseils au constitutionnaliste de droit comparé, Renouveau du droit constitutionnel, Mélanges en l'honneur de Louis avoreu* (Paris, Dalloz, 2007705-711 :).

5 Article 46 de la constitution du 4 octobre 1958: "Les lois auxquelles la Constitution confère le caractère de lois organiques sont votées et modifiées dans les conditions suivantes. Le projet ou la proposition ne peut, en première lecture, être soumis à la délibération et au vote des assemblées qu'à l'expiration des délais fixés au troisième alinéa de l'article 42. Toutefois, si la procédure accélérée a été engagée dans les conditions prévues à l'article 45, le projet ou la proposition ne peut être soumis à la délibération de la première assemblée saisie avant l'expiration d'un délai de quinze jours après son dépôt. La procédure de l'article 45 est applicable. Toutefois, faute d'accord entre les deux assemblées, le texte ne peut être adopté par l'Assemblée nationale en dernière lecture qu'à la majorité absolue de ses membres. Les lois organiques relatives au Sénat doivent être votées dans les mêmes termes par les deux assemblées. Les lois organiques ne peuvent être promulguées qu'après la déclaration par le Conseil constitutionnel de leur conformité à la Constitution".

6 Michel Rousset, "La loi organique dans la Constitution de 1958" S., Chr., (1960), 1.

7 أحسن رابحي، **مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص 189.

أساسًا في تنظيم مجالات لا يَسَعُها النص الدستوري؛ حِفاظًا على هندسته الشكلية، وتفاديًا لتضمينه بمواد تفصيلية (كالقوانين التنظيمية المتعلقة بالإدارة الترابية، وتنظيم بعض مؤسسات الدولة). وبالتالي، لم يَعُد الدستور يحتكر لوحده المواضيع الأساسية، بل أصبح يشاركه في ذلك القوانين التنظيمية، ممّا سيُخفف على الوثيقة الدستورية[8]. بِذا، يُمكن القول إنّ القوانين الأساسية بهذا المعنى الذي ذهبت إليه الدساتير الفرنسية، أصبحت هي القوانين التي أضفى عليها الدستور هذه الصفة، وتصدر وفق إجراءات خاصة؛ تمييزًا لها عن القوانين العادية.

وعلاوة على ما تقدّم، تنصّ المادة 46 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على ضرورة أنْ "يجري التصويت على القوانين التي يضفي عليها الدستور طابع القوانين التنظيمية، وتغييرها وفق الشروط الآتية: لا يعرض المشروع، أو الاقتراح على المجلس الذي أخطر الأول للتداول فيه والتصويت عليه إلا بعد انقضاء أجل خمسة عشر يومًا من إيداعه، ويطبق الإجراء المذكور في المادة 45. غير أنه في غياب اتفاق بين المجلسين، لا يمكن أن تصادق الجمعية الوطنية على النص في قراءة أخيرة إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه، ويجب أن يصوت المجلسان على القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس الشيوخ بنفس الصيغة، ولا يمكن إصدار القوانين التنظيمية إلا بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور"[9].

ومن الضروري القول كذلك: إنّ الدستور الإسباني لسنة 1978 في المادة 81 وضِمن الفقرة الأولى منه، قام بتعريف القوانين الأساسيّة بكونها تلك "التي تتعلق بتفصيل الحقوق الأساسية والحريات العامة التي تصادق على أنظمة الحكم الذاتي وقانون الانتخابات العامة والقوانين الأخرى المنصوص عليها"[10]. إنّ هذا التعريف – فيما نرى – يتفادى التعداد الحصري الذي قد ينجم عنه إقصاءٌ لبعض المواضيع من دائرة القوانين الأساسية، رغم أنها مكملة للدستور، ولكنها ليست منبثقة منه، والذي يمنح إمكانية الزيادة في عدد المواضيع المنظمة بقانون تنظيمي حسب الفصل 81 الوارد في الوثيقة الدستورية لسنة 1978[11].

إنّ الأمر الملاحظ، بعد عقد مُقارنة بين المُشرّع الدستوري الفرنسي من جهة، والمشرّع الدستوري الإسباني من جهة أخرى، أنّ المُشرّع الأخير اعتمد على المعيار الموضوعي في تحديد القوانين الأساسية، في حين اعتمد المشرع الفرنسي على المعيار الشكلي.

وقد عرّف الأستاذ فرانسوا لوشير (François luchaire) القوانين التنظيمية، طبقًا لمقتضيات المادتين 46

8 المرجع السابق، ص 191.

9 Alain Delcamp, " La notion de loi organique relative au Sénat: entre affirmation du bicamérisme et parlementarisme rationalisé " Revue française de droit constitutionnel, n° 87 (2011/3) 465-498.

10 تنص المادة 81 من الدستور الإسباني على ما يلي: "1– القوانين الأساسية هي التي تتعلق بتفصيل الحقوق الأساسية والحريات العامة، التي تصادق على أنظمة الحكم الذاتي لمجتمعات الحكم الذاتي، وقانون الانتخابات العام، والقوانين الأخرى المنصوص عليها في الدستور والقوانين العضوية. 2– تتطلب المصادقة على القوانين التنظيمية وتعديلها وإلغاؤها موافقة الأغلبية المطلقة لمجلس النواب في تصويت نهائي على مجمل المشروع". الدستور منشور في الموقع التالي: https://www.constituteproject.org/constitution/Spain_2011.pdf?lang=ar، تاريخ الزيارة: 22/ 3/ 2020.

11 عبد الرحيم منعام، **الطبيعة الدستورية للقوانين التنظيمية في ضوء قرارات القضاء الدستوري بالمغرب وفرنسا**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2002، ص 13.

و61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958[12]، بأنها تلك القوانين التي يجب أن تتوفّر فيها ثلاثة شروط[13]، هي:

1 – أن يعترف لها الدستور بتلك الصفة، لتنظيم مجالات غالبًا ما تختصّ بتنظيم مؤسسات الدولة؛

2 – أن تَتعلّق بالشكل والإجراءات التي يجب مُراعاتها في إعداد وإقرار القوانين التنظيمية، بحيث لا يمكن التصويت عليها وإقراراها إلاّ طبقًا لإجراءات خاصة؛

3 – أن يُعلن المجلس الدستوري مُطابقتها للدستور.

ومن الوجاهة القول في ذات السياق الناظم: إنّ القانون الأساسي هو ذلك القانون الذي يتضمّن مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة والملزمة، التي مَنحها الدستور – أساسًا – طبيعة القانون الأساسي في حدود مجالها على سبيل الحصر، ونصّ على وُجوب سنها وضبط حُدودها في ضوء مجموعة من الإجراءات الخاصة والاستثنائية غير المألوفة، بالإضافة إلى وُجوب خضوعها لمجموعة من الإجراءات والشكليات العادية التي يخضع لها كل تشريع[14].

وعليه، يُمكن القول – عن وجاهةٍ – إنّ فكرة مُشاركة القوانين الأساسية للمقتضيات الدستورية، تجِدُ سندها بما يلي:

1 – أن القوانين الأساسية يجب أن تنال حصتها من تنظيم مؤسسات الدولة؛

2 – ضرورة تحصين الدساتير بمُختلف الآليات والمؤسّسات الجديدة؛

3 – تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، الذي يقوم على ضوابط القانون الأساسي والتعاون الوظيفي بين السلطات؛

4 – تطبيق بعض المواد الدستورية الهامة التي تتطلّب وُجود قانون أساسي، وليس وجود قانون عادي لتوسيع مصادر الشرعية في الدولة.

والجدير بالملاحظة كذلك، أنّ الرغبة الجادة في إيجاد وسيلة قانونية مَرِنة تعمل على تكملة أحكام الدستور – المُتسمة بالجمود والاقتضاب والعمومية المطلقة، والتجريد الكلي في صياغتها – وضمان تطبيقها تطبيقًا سليمًا دون إهدار قيمتها الثابتة والمستقرة[15]، شكّل الدافع الرئيس للعديد من الدول للنصّ في دساتيرها على القوانين الأساسية لتنظيم مجالات مُحدّدة بالنص الدستوري[16]. ومن الضرورة بمكان، القول كذلك، إنّ أهمية القوانين الأساسية في

12 Jean-Christophe Car, Les lois organiques de l'article 46 de la constitution du 4 octobre 1958, Thèse de doctorat en Droit Sous la direction de Louis Favoreu, Soutenue en 1993à Aix-Marseille 3; Georges Vedel, la place de la de la déclaration de 1789 dans le bloc de la constitutionnalité, in la déclaration des droits de l'homme et du citoyen et la jurisprudence, colloque des 25 et 26 mai 1988 au conseil constitutionnel, (Paris, PUF, 1989),35.

13 François luchaire,"Les lois organiques devant le Conseil constitutionnel", Revue du droit public, (1992382-383); Julie Benetti, Les spécificités des procédures d'adoption des lois organiques, in Les lois organiques et la mise en œuvre de la révision constitutionnelle sous la direction de Bertrand Mathieu et de Michel Verpeaux,(Paris, Dalloz, 2002):12.

14 عوابدي، مرجع سابق، ص 53.

15 فاروق، ومحمد، مرجع سابق، ص 14.

16 François Luchaire, " De la méthode en droit constitutionnel " *Revue du droit public*, (19675); Marc Verdussen, *Le juge constitutionnel et le juge ordinaire: ingérence ou dialogue? L'exemple de la Cour d'arbitrage de Belgique, in, Le dialogue des juges, Mélanges en l'honneur du président Bruno Genevois*, (Paris, Dalloz, 2009),1079-1095.

النص الدستوري الذي يحيل عليها، تتجلّى في كونها تُحيل على المجالات التي تُنظّمها هذه القوانين من جهة، كما أنّها تُمثِّلُ بديلًا عن القوانين العادية التي عجزت عن تنظيم مجالات خاصة بالنص الدستوري من جهة ثانية، ناهيك عن أنّ هذه القوانين الأساسية خُصَّتْ بإجراءات محددة في الإنشاء والتغيير والنسخ من جهة ثالثة.

المطلب الثاني: تعريف القوانين التي لأحكامها صفة دستورية

يُمكن القول إنّه في صورة تفعيل إعمال المعيار الشكلي على الدستور القطري فيما يتعلّق بالقوانين التي لأحكامها صفة دستورية، فإنّ الباحث سيلحظ أنّ الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004، تضمّن مادتين يجب أن تُنظما بمُقتضى هذا النوع من القوانين، ذلك أنّه حسب مُقتضيات المادة 8 من الدستور القطري؛ فإنّ "حكم الدولة وراثي في عائلة آل ثاني، وفي ذرية حمد بن خليفة بن حمد بن عبد الله بن جاسم من الذكور".

وتكون وراثة الحكم إلى الابن الذي يسميه الأمير وليًا للعهد، فإن لم يوجد ابن؛ ينتقل الحكم إلى من يسميه الأمير من العائلة وليًا للعهد، وفي هذه الحالة تكون وراثة الحكم في ذريته من الذكور.

وينظم سائر الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته قانون خاص يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بالدستور، وتكون له صفة دستورية[17].

وتطبيقًا لمقتضيات هذه المادة صدر قانون خاص بشأن حكم الدولة ووراثته[18].

ونصت المادة 41 من الدستور الدائم لدولة قطر على ما يلي: "الجنسية القطرية وأحكامها يحددها القانون. وتكون لتلك الأحكام صفة دستورية"[19].وتطبيقًا لمقتضيات هذه المادة صدر قانون الجنسية القطرية[20].

وبقراءة مُقتضيات المادتين، نُلاحظ أنّ المشرع الدستوري القطري:

1 – استخدم مُصطلح "قانون خاص"، وتكون له صفة دستورية بخصوص نظام الحكم في الدولة. كما أنّه استخدم مُصطلح "قانون لأحكامه صفة دستورية" بخصوص الجنسية القطرية، دون إيراد أيّ توضيح لقصده بين قانون خاص وقانون لأحكامه صفة دستورية. إنّ غياب التمييز بين الأمرين السابقين، يدفعنا إلى طرح التساؤلات التالية: لماذا خصّ المُشرّع الدستوري القطري نظام حكم الدولة ووراثته بقانون خاص، وقانون الجنسية بقانون لأحكامه صفة دستورية؟ وهل يُمكن أن نستنبط معيارًا للتمييز بينهما؟

2 – أنه عدا هاتين المادتين لا ينص الدستور القطري على قوانين أخرى ذات صفة دستورية.

---

17 المادة 8، الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004، **الجريدة الرسمية**، ع 6، نسخة الجريدة الرسمية، تاريخ النشر:08/ 06/ 2005 الموافق 01/ 05/ 1426 هـ، ص 7.

18 قانون (15)، لسنة 2006، بشأن حكم الدولة ووراثته، 27/ 6/ 2006، الموافق 1/ 6/ 1427هـ، **الجريدة الرسمية**، ع 8، تاريخ النشر: 28/ 8/ 2006، الموافق 04/ 08/ 1427 هـ، ص 114.

19 المادة 41، الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004، **الجريدة الرسمية**، نسخة الجريدة الرسمية، تاريخ النشر: 8/ 6/ 2005، الموافق 01/ 05/ 1426 هـ، ص 7.

20 قانون (38) لقانون الجنسية القطرية، **الجريدة الرسمية**، ع 12، نسخة الجريدة الرسمية، تاريخ النشر 29/ 12/ 2005، الموافق 28/ 11/ 1426 هـ، ص 348.

وبالرجوع إلى المذكرة التفسيرية للدستور الدائم لدولة قطر، نجد أنّ المُشرّع وضع في المادة 8 المبادئ الأساسية التي تحكم موضوع الوراثة، ولكنه ترك لقانون خاص تفصيل سائر الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته، على أن يصدر هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل بالدستور، وتكون لهذا القانون صفة دستورية؛ أي أنّ مواده تأخذ حكم المواد الدستورية من حيث تحصينها، بحيث لا يمكن تعديل مُقتضياتها إلا بنفس إجراءات تعديل الدستور.

وحسب المذكرة الإيضاحية لأحكام قانون الجنسية القطرية، نجد أنّ الدستور عهد في المادة 41 منه إلى السلطة التشريعية مُهمّة تنظيم أحكام الجنسية القطرية، وأسبغ على تلك الأحكام صفة دستورية، بذا، فإنّها تأخذ حكم النص الدستوري ذاته من جميع الوجوه.

وبالرجوع للمذكرتين التفسيرية والإيضاحية، يتّضح لنا جليًّا أنّ المشرع الدستوري القطري أحاط الأحكام التي لها صفة دستورية بضمانات شكلية ترقى لما تتمتّع به مواد الدستور، وذلك من جهة ما يلي:

1 – **إجراءات التعديل**، بحيث تسري على هذه الأحكام التي لها صفة دستورية نفس الإجراءات التي تسري على مواد الدستور طبقا لمقتضيات المادة 144 من الدستور الدائم لدولة قطر[21]، ذلك أنّه يجب اقتراح التعديل من طرف سُموّ الأمير، أو من قِبل عدد من أعضاء مجلس الشورى، بحيث لا يقلّ عددهم عن ثلث الأعضاء الذين يتكون منهم المجلس. ثم تأتي المرحلة الثانية، وهي مرحلة الموافقة على هذا التعديل، وهُنا يجب أن تكون الموافقة من قِبل أغلبية الأعضاء الحاضرين على اقتراح التعديل. ثم تأتي المرحلة الثالثة، وهي أن يُناقش المجلس مشروع التعديل؛ مادةً مادةً، ويُصدر قرارًا بالموافقة على التعديل ذاته. وهذه الموافقة يجب أن تكون بأغلبية ثُلثي الأعضاء الذين يتألّف منهم المجلس على الأقل. وتأتي الخطوة النهائية من قبل الأمير، وهي التصديق على مشروع التعديل وإصداره، ويكون تصديقه مطلقًا وكاملًا.

2 – **الحظر الزمني**، بحيث لا يجوز اقتراح التعديل إلاّ بعد مرور عشر سنوات من تاريخ العمل بالدستور، مع الإشارة إلى أنه بعد انقضاء هذه المدة لا يمكن تعديل اختصاصات سمو الأمير في فترة النيابة عنه.

وتبعًا لذلك، يمكننا أن نُعرّف القوانين التي لأحكامها صفة دستورية في الدستور القطري بـ **"تلك القوانين التي أحال عليها الدستور لشرح مُقتضيات دستورية تتعلّق بنظام الحكم في الدولة والوراثة والجنسية القطرية"**، دون غيرها من القوانين المُرتبطة بالسلطات العامة وحقوق وحريات الأفراد، التي تتمتّع بنفس الضمانات القانونية لمواد الدستور من حيث تحصينها.

وبعد هذا التمييز الجوهري بين القوانين الأساسية من جهة، والقوانين التي لأحكامها صفة دستورية من جهة ثانية في المبحث الأول، سنعمل في المبحث الثاني على مزيد من تعميق النظر في النوع الأخير من هذه القوانين في

21 المادة 144 من الدستور الدائم لدولة قطر "لكل من الأمير ولثلث أعضاء مجلس الشورى حق طلب تعديل مادة، أو أكثر من هذا الدستور، فإذا وافقت أغلبية أعضاء المجلس على التعديل من حيث المبدأ، ناقشه المجلس مادة مادة. ويشترط لإقرار التعديل موافقة ثلثي أعضاء المجلس. ولا يسري التعديل إلا بعد تصديق الأمير عليه، ونشره في الجريدة الرسمية. وإذا رفض اقتراح طلب التعديل من حيث المبدأ، أو من حيث الموضوع؛ فلا يجوز عرضه من جديد قبل مضي سنة على هذا الرفض". **الجريدة الرسمية**، ع 6، تاريخ النشر: 8/ 6/ 2005، الموافق 01/ 05/ 1426 هـ، ص 7.

القانون القطري بحُكم الأهمية والآثار القانونية المُترتّبة عليه، وبحُكم اعتباره الموضوع الرئيس في هذا البحث.

المبحث الثاني: قيمة القوانين التي لأحكامها صفة دستورية في الدستور القطري

سنحاول في هذا المبحث تحليل القيمة القانونية للقوانين الي لأحكامها الصفة الدستورية في الدستور القطري؛ أي هل أنّ الدستور يُعطيها نفس المكانة الدستورية التي تتمتّع بها بقيّة أحكام الدستور ومواده، أم أنه يمكن تكييفها على أنها قوانين أساسية نصّ عليها الدستور لتُكمّل المُقتضيات الدستورية في مواضيع لا يسعها الدستور من الناحية الفنية، أم أنّه يمكن اعتبارها جزءًا لا يتجزأ من الوثيقة الدستورية ولها نفس القيمة القانونية للنص الدستوري؟

وعليه، يحقّ لنا أن نتساءل عن أسباب تخصيص نظام الحكم في الدولة، ونظام أحكام الجنسية القطرية بأحكام لها صفة دستورية، دون غيرها من القوانين التي ارتبطت بالسلطات العامة؟

إنّ الراجح أنّ المُشرع الدستوري القطري من خلال تنصيصه على القوانين التي لأحكامها صفة دستورية، قام بإسباغها وإيلائها طابعًا من الحظوة والتمييز عن بقيّة القوانين العادية الأخرى، وإلا ما كانت هناك حاجة للتنصيص عليها في الدستور، شريطة عدم مخالفتها للدستور، وإلاّ أضحت قوانين غير دستورية.

إنّ ما تقدّم ذكره، يُكسب مشروعيّةً ووجاهة للتساؤل حول مفهوم هذه القوانين ومدى تطابقها مع تعريف القوانين الأساسية، أم أنّ كلّ مفهوم مستقل بذاته، أم أنها أعلى قيمة من القوانين الأساسية وأقل من الدستور، أم أنها لها نفس القيمة القانونية للدستور.

إنّ مُختلف هذه التساؤلات – وغيرها كثير – تُمثّلُ في اعتقادنا مُنطلقًا رئيسًا لاستعراض القوانين التي لأحكامها صفة دستورية، وهُما في واقع الأمر قانونان لا ثالث لهما، أوّلهما القانون المتعلق بأحكام الدولة ووراثته، وثانيهما القانون المتعلق بأحكام الجنسية القطرية. وعليه سينصرِفُ كلامنا في هذا المبحث إلى الحديث عن القانون المتعلّق بأحكام الجنسيّة القطرية ضِمن المطلب الأوّل. ثمّ نُخصّص المطلب الثاني للتمييز بين هذين القانونين وبعض القوانين الأخرى التي كيّفها بعض الفقه في قطر على أنها قوانين أساسية، لِنخلُصَ من كُلّ هذا إلى رصد القيمة القانونية التي منحها المشرع الدستوري القطري للقوانين التي لأحكامها صفة دستورية.

المطلب الأول: القوانين التي لأحكامها صفة دستورية في التشريع القطري

سنتناول في هذا المطلب القانون المتعلق بحكم الدولة ووراثته (الفقرة الأولى)، ثمّ القانون المتعلق بأحكام الجنسية القطرية (الفقرة الثانية).

الفرع الأول: القانون المتعلق بحكم الدولة ووراثته

تنصّ المادة 8 من الدستور الدائم لدولة قطر على أنّ: "حكم الدولة وراثي في عائلة آل ثاني، وفي ذرية حمد بن خليفة بن حمد بن عبد الله بن جاسم من الذكور. وتكون وراثة الحكم إلى الابن الذي يسميه الأمير وليًا للعهد؛ فإن لم يوجد ابن ينتقل؛ الحكم إلى من يسميه الأمير من العائلة وليًا للعهد، وفي هذه الحالة تكون وراثة الحكم في ذريته

من الذكور"[22].

ومن المُفيد القول، إنّ سائر الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته يُنظّمه قانون خاص، يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بالدستور. وتكون له صفة دستورية. فالمُشرّع الدستوري في دولة قطر حظر تعديلها حظرًا مطلقًا، حيث نصّت المادة (145) من الدستور الدائم لدولة قطر على أنّ "الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته لا يجوز طلب تعديلها". وبالرغم من أنّ مُقتضيات المادة (145) واضحة، وليس فيها أيّ لبس، أو غموض، ولا تحتاج إلى تفسير، أو توضيح، فقد حرص المُشرّع الدستوري القطري في المذكرة التفسيرية على التأكيد على أنه؛ إذا كان الدستور قد أجاز في المادة (144) منه تعديل بعض مواد الدستور؛ فإنه جاء في المادة 145 حَظْرٌ أبدي على تعديل بعض مواده، وهي تلك التي تتعلق بحكم الدولة وطريقة توارثه بين الذكور من ذرية حمد بن خليفة بن حمد بن عبد الله بن جاسم. فحكم الدولة ووراثته على نحو ما جاء في هذا الدستور غير قابل للتعديل[23]. وحسنًا فعل المشرع الدستوري بالتنصيص والتأكيد على الحظر المطلق لتعديل الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته، وذلك ضمانًا لاستقرار الدولة واستمراريّتها. ولا يَسْرِ هذا الحظر المُطلق على بعض مواد الدستور المُرتبطة بنظام حكم الدولة وطريقة توارثه، وخصوصًا المادة (9) من الدستور، التي تنصّ على أنْ "يعين الأمير ولي العهد بأمر أميري، وذلك بعد التشاور مع العائلة الحاكمة وأهل الحل والعقد في البلاد. ويشترط في ولي العهد أن يكون مسلمًا من أم قطرية مسلمة". وكذلك المادة (15) منه والقاضِية بأنْ "يقرر مجلس العائلة الحاكمة خلو منصب الأمير عند وفاته، أو إصابته بعجز كلي يمنعه من ممارسة مهامه. ويعلن مجلس الوزراء ومجلس الشورى بعد جلسة سرية مشتركة بينهما خلو المنصب، ويُنادى بولي العهد أميرًا للبلاد"، والمادة (16) منه التي تنص على أنه "إذا كانت سن ولي العهد عند المناداة به أميرًا للبلاد أقل من ثمانية عشر عامًا ميلادية، تولى إدارة دفة الحكم مجلس وصاية يختاره مجلس العائلة الحاكمة. ويشكل مجلس الوصاية من رئيس وعدد من الأعضاء، لا يقل عن ثلاثة، ولا يزيد على خمسة، ويكون الرئيس وأغلبية الأعضاء من العائلة الحاكم". بذلك نلحظُ، أنّ مُقتضيات المواد (9 و15 و16) – بالرغم من ارتباطها بنظام الحكم في الدولة – فإنه بقراءة تحليلية للمذكرة التفسيرية للدستور القطري والدستور الدائم لدولة قطر، يتّضح أنّ هذه المقتضيات يُمكن تعديلها وفقًا للإجراءات المنصوص عليها في المادة (144) من الدستور الدائم لدولة قطر.

وبناءً على ما تقدّم، نقول: إنّ الحظر المطلق للتعديل مُتعلق بحكم الدولة وطريقة توارثه بين الذكور من ذرية حمد بن خليفة بن حمد بن عبد الله بن جاسم. وفي نفس المنحى ذهب المشرع الدستوري الكويتي في المادة (175) من دستور الكويت لسنة 1962 على أنّ "الأحكام الخاصة بالنظام الأميري للكويت وبمبادئ الحرية والمساواة المنصوص عليها في هذا الدستور لا يجوز اقتراح تنقيحها، ما لم يكن التنقيح خاصًا بلقب الإمارة، أو بالمزيد من

22 قانون رقم (15) لسنة 2006 بشأن حكم الدولة ووراثته، بتاريخ 27/ 6/ 2006، الموافق 1/ 6/ 1427هـ، **الجريدة الرسمية**، ع 8، تاريخ النشر 28/ 8/ 2008، الموافق 4/ 8/ 1427هـ، ص 7.

23 إصدار المذكرة التفسيرية للدستور الدائم، منشور بالموقع التالي:
https://www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=3036&language=ar تاريخ الزيارة: 1/ 6/ 2020.

ضمانات الحرية والمساواة"[24]. وبذلك يكون المشرع الدستوري الكويتي حظر تعديل الأحكام الخاصة بالنظام الأميري، ما عدا إن تعلق الأمر بتغيير لقب الأمير إلى لقب آخر من الألقاب المتعارف عليها في الأنظمة الملكية (الملك، السلطان، العاهل...). وبالرجوع إلى مُقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة (4) من الدستور الكويتي، نجد أنّ المشرع الدستوري استعمل مصطلح قانون خاص لتنظيم حكم الدولة ووراثته، ويُنظِّم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانون خاص يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور، وتكون له صفة دستورية، فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور[25]، وهو نفس المصطلح الذي استعمله الدستور القطري عند الفقرة الأخيرة من المادة (8) التي جاء فيها: "... وينظم سائر الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته قانون خاص يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور. وتكون له صفة دستورية». ولكنّ الأمر المُلاحظ حقًّا، أنّه في حين أن المُشرّع الدستوري الكويتي منح تعديل القانون الخاص نفس الضمانات التي تُمنح لتعديل الدستور، فإنّ المُشرّع القطري سكت في منطوق المادة عن هذه الجزئية. غير أنه بالرجوع إلى المذكرة التفسيرية للدستور، نُلاحظ أنَّ للقانون الخاص نفس الضمانات التي تخصّ تعديل الدستور، وتكون لهذا القانون صفة دستورية؛ أي أنّ مواده تأخذ حكم المواد الدستورية من حيث تحصينها. وفي هذا السياق، يُقصد بالتحصين[26] عدم جواز اقتراح تعديل القانون إلا بعد مرور عشر سنوات من العمل بالدستور، وأنْ يتمّ تعديل هذا القانون الذي لأحكامه صفة دستورية وفق إجراءات تعديل الدستور القطري.

وعلاوة على ما تقدّم، نقول أيضًا إنّ نظام الحكم في الدولة حظيَ بأولوية في المذكرة التفسيرية للدستور الدائم لدولة قطر. فقد فسّرت مُقتضيات المادة (8) المشار إليها أعلاه، ونصت على أنّ الدستور في هذه المادة واضح؛ وهو أنّ الحكم في دولة قطر، حكم وراثي بمنظور رئاسة الدولة، وهو حكم وراثي في عائلة آل ثاني، وفي فرع معين من هذه العائلة؛ هو الفرع الذي ينحدر من ذرية حمد بن خليفة بن حمد بن عبد الله بن جاسم، باعتباره أبًا للدستور ومؤسّسًا الدولة الحديثة، والحكم في ذريته من الذكور دون الإناث.

وقد وضع الدستور في هذه المادة المبادئ الأساسية التي تحكم موضوع الوراثة، ولكنه ترك لقانون خاص تفصيل سائر الأحكام الخاصة بحكم الدولة ووراثته؛ على أن يصدر هذا القانون خلال سنة من تاريخ العمل بالدستور، وتكون لهذا القانون صفة دستورية؛ أي أنّ مواده تأخذ حكم المواد الدستورية من حيث تحصينها. وهذه المادة من الدستور – المادة (8) – هي من المواد التي لم يجز الدستور تعديلها على وجه الإطلاق[27].

وتطبيقًا لمُقتضيات المادة (8) من الدستور أصدر المُشرّع القطري القانون رقم (15) لسنة 2006 بشأن حكم الدولة ووراثته. الذي تضمّن ثمانية عشر مادة، واستند في حيثياته على الدستور القطري، وعلى أحكام الجنسية

24 الدستور الكويتي لسنة 1962، منشور بالموقع الرسمي لمجلس الأمة الكويتي:
http://www.kna.kw/clt-html5/run.asp?id=2024 تاريخ الزيارة: 10/ 10/ 2020.

25 المادة 4 من الدستور الكويتي لسنة 1962، المرجع السابق.

26 التحصين لغة: حصَّن المكانَ وأحصَنه، منعه وصانه، بنى حوله حِصْنًا، قوَّاه، حصَّنت القوّاتُ العسكريَّة مواقعَها على الحدود، ومنه قوله تعالى: ﴿لاَ يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلاَّ فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ﴾، [الحشر: 14].

27 إصدار المذكرة التفسيرية للدستور الدائم لدولة قطر، منشور بالموقع التالي:
https://www.almeezan.qa/ClarificationsNoteDetails.aspx?id=3036&language=ar تاريخ الزيارة: 19/ 6/ 2020.

القطرية. وقد نصّت المادة الأولى منه، على أنّ **حكم الدولة وراثي في عائلة آل ثاني، وفي ذرية حمد بن خليفة بن حمد بن عبد الله بن جاسم من الأبناء الذكور**، وفقًا للترتيب التالي:

1 – الأبناء؛

2 – أبناء الأبناء؛

3 – الإخوة؛

4 – أبناء الإخوة.

وتحجب كل طبقة الطبقات التالية لها".

ووفقًا لنفس منطق الحظر المطلق لتعديل المادة (8) من الدستور القطري؛ فإنّ مُقتضيات المادة (1) من القانون رقم (15) لسنة 2006 بشأن حكم الدولة ووراثته يسري عليها وُجوبًا الحظر المُطلق من أيّ تعديل، دون باقي المواد الأخرى.

والأمير القائم هو الذي يسمي ولي العهد؛ بمعنى أنه لا إلزام على الأمير أنْ يُسمّي أكبر الأبناء، فله أن يختار من أبنائه الذكور من يشاء ويسميه وليًا للعهد. وفي ضوء ما تضمّنته المادة (8)؛ فإنّ الأمير بمُوجب أحكام المادة (9) يُعيّن وليّ العهد بأمر أميري، لكنّ هذا التعيين يكون موقوفًا على إجراء التشاور مع العائلة الحاكمة وأهل الحل والعقد[28]. فالأصل أن يُختار وليّ العهد بناءً على قرار أميري، إلّا أنّ هذا القرار يتمّ بالتشاور مع جهتين، هما: العائلة الحاكمة، وأهل الحل والعقد. ومع أنّ النصّ يخلو من صيغة الإلزام لرأي هاتين الجهتين بالنسبة للقرار الذي يتخذه الأمير في اختيار ولي العهد، إلاّ أنه حتمًا من الناحية العملية والاعتبارية؛ فإنّ لهاتين الجهتين تأثيرًا في القرار الذي يتّخذه الأمير، ولو لم يكن كذلك لاكتفى المُشرّع بالنصّ على صُدورِ قرار التعيين من الأمير دون الحاجة إلى الوقوف على رأي جهة أخرى[29].

واشترطت المادة (9) من الدستور في وليّ العهد أنْ يكون مسلمًا، ومن أم قطرية مسلمةٍ، إلاّ أن المادة (5) من القانون رقم (15) لسنة 2006 أضافت إلى ذلك بأن يكون ولي العهد صالحًا للقيام بأعباء المنصب، وفي هذه الحال؛ يُصار إلى اعتماد الضوابط المعروفة في قدرة الإنسان على تولي تصريف شؤون الدولة، وإلى تقدير الأمير لإمكانيات ولي عهده. لذلك، فإنّ الدستور لم يلزمه بتعيين أكبر أبنائه، وإنما تركه لتقديره الشخصي[30]. وصلاحية القيام بأعباء منصبه تُقرّر من قبل الأمير حال حياته، ولكنه في غير هذه الحالة؛ فإنّ مجلس العائلة هو من يُقرّرها. فإذا لم يكن للأمير القائم ابن، فإنه يختار وليًا للعهد من العائلة الذكور مع مُراعاة الأحكام المُشار إليها فيما تقدّم.

ويُثير شرط إدراج صلاحية القيام بأعباء المنصب لتولي ولاية العهد – بالإضافة إلى شرطي أن يكون مسلمًا ومن أم قطرية مسلمة، المنصوص عليهما في المادة (9) من الدستور الدائم لدولة قطر – مدى صلاحية المُشرّع العادي

28 المادة (9) من الدستور الدائم لدولة قطر "يعين الأمير ولي العهد بأمر أميري، وذلك بالتشاور مع العائلة الحاكمة وأهل الحل والعقد في البلاد. ويشترط في ولي العهد أن يكون مسلمًا من أم قطرية مسلمةٍ".

29 رعد ناجي الجده، **النظام الدستوري في دولة قطر**، وزارة الثقافة والفنون والتراث، قطر، ط 1، 2012، ص 172.

30 المرجع السابق، ص 172.

للتدخّل في مجال المشرع الدستوري[31]، بالتنصيص على شرط لم يتضمّنه الدستور بالرغم من وجاهته؛ أو بتعبير آخر هل يمكن لقانون خاص، له صفة دستورية أن يتضمّن شرطًا لم ينص عليه الدستور الدائم لدولة قطر لتولي ولاية العهد؟ وهل هذا يعطينا الحق لنصل إلى خلاصة أنّ القانون الذي لأحكامه صفة الدستورية له نفس القيمة القانونية للوثيقة الدستورية، بالرغم من أنّ الذي أصدر الدستور الدائم هو سلطة تأسيسية أصلية (الاستفتاء الشعبي)؛ في حين أنّ الذي أصدر القانون الذي لأحكامه الصفة الدستورية هو السلطة التأسيسية الفرعية (مجلس الشورى)، وبالتالي يحق له أن يضيف مقتضيات دستورية جديدة؛ شريطة ألا تتعارض مع النص الدستوري.

وبالانفتاح على التشريعات المقارنة نلحظ كذلك، أنّ الدستور الكويتي الصادر في 11/ 11/ 1962م الموافق 14/ 6/ 1382هـ، نصّ في المادة 4 منه، على "أن الكويت إمارة وراثية في ذرية المغفور له مبارك الصباح. ويعين ولي العهد خلال سنة على الأكثر من تولية الأمير، ويكون تعيينه بأمر أميري بناءً على تزكية الأمير، ومبايعة من مجلس الأمة تتم في جلسة خاصة، بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. وفي حالة عدم التعيين على النحو السابق يزكّي الأمير لولاية العهد ثلاثة على الأقل من الذرية المذكورة فيبايع المجلس أحدهم وليًا للعهد. ويشترط في ولي العهد أن يكون رشيدًا عاقلًا، وابنًا شرعيًا لأبوين مسلمين. وينظم سائر الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانون خاص يصدر في خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور، وتكون له صفة دستورية، فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور"[32].

وإلى جانب الوثيقة الدستورية، يوجد قانون توارث الإمارة الكويتي رقم 4 الصادر في 30 يناير 1964م، الذي يعد له (صفة دستورية) بصريح نص المادة (9) من قانون توارث الإمارة[33]، ورتب بناءً على ذلك نتيجة منطقية بأن أكسبه حصانة النصوص الدستورية، وجعله غير قابل للتعديل إلا بالطريقة التي يعدل بها الدستور، فقد نصّ على ذلك في الفقرة الخامسة من المادة الرابعة: "وينظم سائرَ الأحكام الخاصة بتوارث الإمارة قانونٌ خاص يصدر خلال سنة من تاريخ العمل بهذا الدستور، وتكون له صفة دستورية، فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور"[34].

الفرع الثاني: القانون المتعلق بأحكام الجنسية القطرية

نصّ الدستور الدائم للدولة في المادة (41) منه على أنّ "الجنسية القطرية وأحكامها يحددها القانون. وتكون لتلك الأحكام صفة دستورية"[35]، حيث حظيت أحكام الجنسية القطرية باهتمام خاص من طرف المشرع الدستوري،

31 للمزيد من الاطلاع على تراتبية القوانين؛ انظر الرسالة التالية:
Gérard Brami, *la hiérarchie des normes en droit constitutionnel français, Essaie d'analyse systémique, Thèse de doctorat en Droit publicc, l'Université de Cergy-Pontoise*, 2008.

32 الدستور الكويتي الصادر في 11/ 11/ 1962م، الموافق 14/ 6/ 1382هـ. https://www.moj.gov.kw/AR/Documents/MojDocs/001.pdf.

33 تنص المادة (9) من قانون توارث الإمارة الكويتي، الصادر في 16/ 9/ 1383هـ الموافق 30/ 1/ 1964م على أن تكون لهذا القانون صفة دستورية، فلا يجوز تعديله إلا بالطريقة المقررة لتعديل الدستور، منشور في الموقع الرسمي لمجلس الشورى الكويتي.. http://www.kna.kw/clt-html5/run.asp?id=1836 تاريخ الزيارة:31/ 7/ 2020.

34 قانون توارث الإمارة الكويتي الصادر في 16/ 9/ 1383هـ، الموافق 30/ 1/ 1964م، منشور في الموقع الرسمي لمجلس الشورى الكويتي.. http://www.kna.kw/clt-html5/run.asp?id=1836 تاريخ الزيارة: 20/ 8/ 2020م.

35 الدستور الدائم لدولة قطر، الصادر بتاريخ: 8/ 6/ 2004م، الموافق 24/ 4/ 1425هـ، **الجريدة الرسمية**، ع 6، تاريخ النشر: 8/ 6/ 2005م، الموافق 1/ 5/ 1426هـ، عدد المواد 150 مادةً.

وأعطى لأحكامها القيمة الدستورية؛ لاعتبارات هامة في اعتقادنا، نُجملها في التالي:

ارتباط نظام حكم الدولة ووراثته بالجنسية القطرية، ذلك أنّه من بين الشروط لولاية العهد أن تكون الأم مسلمة قطرية، طبقًا لمُقتضيات المادة 5 من القانون رقم (15) لسنة 2006 بشأن حكم الدولة ووراثته "يشترط في ولي العهد أن يكون مسلمًا، صالحًا للقيام بأعباء المنصب، وأن يكون من أم مسلمة، قطرية...". وهذا الأمر يُبرّر في اعتقادنا، صدور القانون المتعلق بأحكام الجنسية القطرية قبل القانون المرتبط بشأن حكم الدولة ووراثته.

الجنسية هي المُحدّد الأساس لتولي المناصب السياسية والمسؤولية من عضوية مجلس الشورى، ورئاسة مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة، وغيرها من المسؤوليات العامة.

الجنسية هي المُحدّدة للمواطنة والمشاركة في الاستحقاقات الانتخابية؛ سواء أكانت تشريعية (انتخاب أعضاء مجلس الشورى)، أم بلدية؛ للحفاظ على خصوصية المجتمع القطري وهويته، ناهيك على الحقوق والحريات التي يتمتع بها المواطن الذي له الجنسية القطرية.

وقد حدّدت المادة (1) من القانون رقم 38 لسنة 2005 بشأن الجنسية القطرية[36]، أنّ القطريين هم أساسًا:

1 – المتوطنون في قطر قبل عام 1930م، وحافظوا على إقامتهم العادية فيها، واحتفظوا بجنسيتهم القطرية حتى تاريخ العمل بالقانون رقم (2) لسنة1961.

2 – من ثبت أنه من أصول قطرية، ولو لم تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في البند السابق. وصدر باعتباره كذلك قرار أميري.

3 – من ردت إليهم الجنسية القطرية؛ طبقًا لأحكام القانون.

4 – من ولد في قطر، أو في الخارج لأب قطري بموجب البنود السابقة.

كما حدّدت المادة (2) من ذات القانون السابق الذكر، أنه يجوز بقرار أميري منح الجنسية القطرية لغير القطري إذا توفرت فيه الشروط التالية:

1 – أن يكون قد جعل، بطريق مشروع، إقامته العادية في قطر لمدة لا تقلّ عن خمس وعشرين سنة متتالية سابقة على تاريخ تقديم طلب الحصول على الجنسية. ولا يخل بالتتالي الزمني خروج طالب الجنسية من قطر لمدة لا تزيد على شهرين في السنة مع احتفاظه بنية العودة. وفي جميع الأحوال تستنزل هذه المدة من حساب مدة إقامته في قطر. وإذا غادر طالب الجنسية قطر بعد تقديمه طلب الحصول على الجنسية لمدة تزيد على ستة أشهر، جاز لوزير الداخلية أن يعتبر مدة إقامته السابقة في قطر كأن لم تكن.

2 – أن يكون له وسيلة مشروعة للرزق تكفي لسد حاجاته.

3 – أن يكون محمود السيرة، حسن السمعة، ولم يسبق إدانته بحكم نهائي في قطر، أو في الخارج في جريمة مخلة

36 قانون رقم (38) لقانون الجنسية القطرية، **الجريدة الرسمية**، ع 12، تاريخ النشر: 29/ 12/ 2005م، الموافق 28/ 11/ 1426هـ، ص 348.

بالشرف، أو الأمانة.

4 – أن يكون مُلمًا باللغة العربية إلمامًا كافيًا، ويراعى في تطبيق قواعد منح الجنسية القطرية طبقًا لهذه المادة إعطاء أولوية لمن كانت أمه قطرية، ويعتبر قطريًا بالتجنس من ولد في قطر، أو في الخارج لأب قطري بالتجنس. ويكون في حكم المتجنس من ولد في قطر لأبوين مجهولين، ويعتبر اللقيط مولودًا في قطر ما لم يثبت العكس.

ويُلاحظ أنّ المشرع القطري أحاط الحصول على الجنسية القطرية بشروط صارمة، تجعل من الصعب الحصول عليها، فبقراءة الشرط الأول نجد أن قضاء 25 سنة متتالية مدة ليست بالقصيرة للحصول على الجنسية، وذلك لما تحتله من مكانة هامة للحفاظ على هوية المجتمع القطري، ولتولي مناصب المسؤولية السياسية وما تمنحه من امتيازات هاملة لحامليها.

ويرجع التمييز في اعتقادنا، في اعتماد صيغة "قانون خاص لأحكامه صفة دستورية" بالنسبة لنظام حكم الدولة ووراثته؛ إلى عدم وجود قانون سابق ينظم الموضوع، في حين اعتمدت صيغة "قانون لأحكامه صفة دستورية" بالنسبة لأحكام الجنسية القطرية؛ لوجود قانون الجنسية القطرية لسنة 1961[37] الذي ألغي بقانون 2005[38].

المطلب الثاني: التمييز بين القوانين التي لأحكامها صفة دستورية والقوانين الأساسية

يُقسّم الرأي الراجح في الفقه القوانين الأساسية، إلى قوانين تصدر بناءً على تكليف من الدستور، وقوانين أُخرى تصدر بمُبادرة من السلطة التشريعية. فالقوانين التي تصدر بناءً على الدستور، تعني أنّ الدستور ينصّ على المبدأ العام بخصوص موضوع مُعيّن، ثم يحيل الأمر إلى السلطة التشريعية لتنظيمه. وبحسب هذا الرأي، فإنّ الدستور من زاوية مفهومه الشكلي عاجز عن احتواء كلّ الأحكام المتعلقة بأشكال الدولة، وتنظيم السلطات العامة، وحقوق وحريات الأفراد، والفلسفة، أو الأيديولوجية السائدة في المجتمع، وبالتالي، فإنّه يترك بعض المسائل للقانون الأساس ليفصّل فيها، مثل؛ الأحزاب السياسية، والإعلام، والانتخابات، وقضاء المحكمة الدستورية، والقانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي.

وقد حدّد الدستور الفرنسي لسنة 1958، نطاق تطبيق القوانين التنظيمية؛ بالموضوعات المُتعلّقة بتنظيم السلطة التنفيذية (المواد 6، 13، 23)، وتنظيم السلطة التشريعية (المواد 24، 27، 25، 34)، وتنظيم المجلس الدستوري؛ المادتين (57، 63)، وتنظيم السلطة القضائية؛ المادتين (64، 65)، وما يتعلّق ببعض المجالس والتنظيمات الخاصة في المادتين (71، 82)[39]. وسارت على هذا المنحى جميع الدول المغاربية، حيث نجد المشرع الدستوري الجزائري ينص في المادة (142) على أنّه:"إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية: تنظيم السلطات العمومية، وعملها؛ نظام الانتخابات؛ القانون المتعلق

37 قانون رقم 2 لسنة 1961 للجنسية القطرية، **الجريدة الرسمية**، ع 2، تاريخ النشر: 1/ 1/ 1961، الموافق 14/ 7/ 1380هـ، ص 1905.

38 قانون رقم (38) لقانون الجنسية القطرية، **الجريدة الرسمية**، ع 12، نسخة الجريدة الرسمية، تاريخ النشر: 29/ 12/ 2005، الموافق 28/ 11/ 1426هـ، ص 348.

39 https://www.conseil-constitutionnel.fr/le-bloc-de-constitutionnalite/texte-integral-de-la-constitution-du-4-octobre-1958-en-vigueur. consulté le 01 décembre 2020.

بالأحزاب السياسية؛ القانون المتعلق بالإعلام؛ القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي؛ القانون المتعلق بقوانين المالية. وتتمّ المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة. ويخضع القانون العضوي لمُراقبة مُطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره". وقد نهج المشرع الدستوري المغربي نفس المنحى للمشرع الفرنسي، في تحديد مجالات القوانين التنظيمية؛ طبقًا لدستور 2011، وحصرها في عشرين فصلًا[40].

40 المواد التي أحالت على القوانين التنظيمية في الدستور المغربي لسنة 2011:
الفصل 5 (الفقرة الثانية): "... يحدد قانون تنظيمي مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، وكيفيات إدماجها في مجال التعليم، وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، وذلك لكي تتمكن من القيام مستقبلا بوظيفتها، بصفتها لغة رسمية...".
الفصل 7 (الفقرة الرابعة): "... يحدد قانون تنظيمي، في إطار المبادئ المشار إليها في هذا الفصل، القواعد المتعلقة، بصفة خاصة، بتأسيس الأحزاب السياسية، وأنشطتها ومعايير تخويلها الدعم المالي للدولة، وكذا كيفيات مراقبة تمويل ...".
الفصل 10 (الفقرة الأخيرة): "ممارسة السلطة عن طريق التناوب الديمقراطي، محليا وجهويا ووطنيا، في نطاق أحكام الدستور. يجب على فرق المعارضة المساهمة في العمل البرلماني بكيفية فعالة وبنّاءة. تحدد كيفيات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قوانين تنظيمية، أو قوانين، أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان ...".
الفصل 14: "للمواطنات والمواطنين، ضمن شروط وكيفيات يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع."
الفصل 15: "للمواطنات والمواطنين الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسة هذا الحق».
الفصل 29: «حريات الاجتماع والتجمهر والتظاهر السلمي، وتأسيس الجمعيات، والانتماء النقابي والسياسي مضمونة. ويحدد القانون شروط ممارسة هذه الحريات. حق الإضراب مضمون. ويحدد قانون تنظيمي شروط وكيفيات ممارسته."
الفصل 44 (الفقرة الثالثة): "... قواعد سير مجلس الوصاية تحدد بقانون تنظيمي".
الفصل 49 (الفقرة الثانية): "... التعيين باقتراح من رئيس الحكومة، وبمبادرة من الوزير المعني، في الوظائف المدنية التالية: والي بنك المغرب، والسفراء والولاة والعمال، والمسؤولين عن الإدارات المكلفة بالأمن الداخلي، والمسؤولين عن المؤسسات والمقاولات العمومية الاستراتيجية. وتحدد بقانون تنظيمي لائحة هذه المؤسسات والمقاولات الاستراتيجية."
الفصل 62: "ينتخب أعضاء مجلس النواب بالاقتراع العام المباشر لمدة خمس سنوات، وتنتهي عضويتهم عند افتتاح دورة أكتوبر من السنة الخامسة التي تلي انتخاب المجلس. يبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس النواب، ونظام انتخابهم، ومبادئ التقسيم الانتخابي، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية."
الفصل 63 (الفقرة الرابعة): "... ويبين قانون تنظيمي عدد أعضاء مجلس المستشارين، ونظام انتخابهم، وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة، وتوزيع المقاعد على الجهات، وشروط القابلية للانتخاب، وحالات التنافي، وقواعد الحد من الجمع بين الانتدابات، ونظام المنازعات الانتخابية ...".
الفصل 67 (الفقرة الرابعة): "... لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالته إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس. تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق. يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان".
الفصل 72: "يختص المجال التنظيمي بالمواد التي لا يشملها اختصاص القانون".
الفصل 75: "يصدر قانون المالية، الذي يودع بالأسبقية لدى مجلس النواب، بالتصويت من قبل البرلمان، وذلك طبق الشروط المنصوص عليها في قانون تنظيمي، ويحدد هذا القانون التنظيمي طبيعة المعلومات والوثائق والمعطيات الضرورية لتعزيز المناقشة البرلمانية حول مشروع قانون المالية".
الفصل 87: "تتألف الحكومة من رئيس الحكومة والوزراء، ويمكن أن تضم كتابا للدولة. يُحدد قانون تنظيمي، خاصة، القواعد المتعلقة بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها. ويحدد هذا القانون التنظيمي أيضا حالات التنافي مع الوظيفة الحكومية، وقواعد الحد من الجمع بين المناصب، والقواعد الخاصة بتصريف الحكومة المنتهية مهامها للأمور الجارية".
الفصل 112: "يحدد النظام الأساسي للقضاة بقانون تنظيمي".
الفصل 116 (الفقرة الأخيرة): "... يُحدد بقانون تنظيمي انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة، ومسطرة التأديب".
الفصل 131: "يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها. يحدد القانون التنظيمي أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة، وطريقة إجراء ◄

ففي هذه الأنظمة الدستورية نجد القوانين الأساسية أعلى مرتبة من القوانين العادية[41]، فالدستور الفرنسي لسنة 1958 نصّ في المادة 46 منه على أنّ القوانين التي يُعطيها الدستور صفة القوانين التنظيمية يتمّ التصويت عليها وتعديلها كما يلي[42]:

- لا يعرض مشروع القانون التنظيمي، أو الاقتراح للمناقشة، أو التصويت عليه في المجلس الذي قدم إليه إلا بعد مضي 15 يومًا على إيداعه؛

- في حالة عدم توافق المجلسين يجب أن يصادق عليه بالأغلبية المطلقة لأعضائها. وتطبق نفس الإجراءات على القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس الشيوخ، ولا يجوز إصدار هذه القوانين إلاّ بعد عرضها على المجلس الدستوري ليرى مدى مطابقتها للدستور. ونصّ الدستور المغربي في الفصل (85) منه على إجراءات تقديم القوانين التنظيمية، وذلك بأنْ "لا يتم التداول في مشاريع ومقترحات القوانين التنظيمية من قبل مجلس النواب،

التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفيات تعيين من يحل محل أعضائها الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا، أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

الفصل 133: "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع، يمس بالحقوق وبالحريات التي يضمنها الدستور. يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل..

الفصل 146: "تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة:

1 – شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة.

2 – شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخرى لمداولات هذه المجالس ومقرراتها، طبقا للفصل 138.

3 – شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139، من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات.

4 – الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات والجماعات الترابية الأخرى، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هذه الأخيرة طبقا للفصل 140.

5 – النظام المالي للجهات والجماعات الترابية الأخرى.

6 – مصدر الموارد المالية للجهات وللجماعات الترابية الأخرى، المنصوص عليها في الفصل 141.

7 – موارد وكيفيات تسيير كل من صندوق التأهيل الاجتماعي وصندوق التضامن بين الجهات المنصوص عليها في الفصل 142.

8 – شروط وكيفيات تأسيس المجموعات المشار إليها في الفصل 144.

9 – المقتضيات الهادفة إلى تشجيع تنمية التعاون بين الجماعات، وكذا الآليات الرامية إلى ضمان تكييف تطور التنظيم الترابي في هذا الاتجاه.

10 – قواعد الحكامة المتعلقة بحسن تطبيق مبدأ التدبير الحر، وكذا مراقبة تدبير الصناديق والبرامج وتقييم الأعمال وإجراءات المحاسبة.

الفصل 153: "يحدد قانون تنظيمي تأليف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وتنظيمه، وصلاحياته، وكيفيات تسييره".

41 Michel Troper, " En guise d'introduction la théorie constitutionnelle et le droit constitutionnel positif, in souveraineté de l'Etat et hiérarchie des normes dans la jurisprudence constitutionnelle ", Cahiers du conseil constitutionnel, n° 9, (février 2001) 93.

42 Article 46 de la Constitution du 4 octobre 1958. Les lois auxquelles la Constitution confère le caractère de lois organiques sont votées et modifiées dans les conditions suivantes. Le projet ou la proposition ne peut, en première lecture, être soumis à la délibération et au vote des assemblées qu'à l'expiration des délais fixés au troisième alinéa de l'article 42. Toutefois, si la procédure accélérée a été engagée dans les conditions prévues à l'article 45, le projet ou la proposition ne peut être soumis à la délibération de la première assemblée saisie avant l'expiration d'un délai de quinze jours après son dépôt. La procédure de l'article 45 est applicable. Toutefois, faute d'accord entre les deux assemblées, le texte ne peut être adopté par l'Assemblée nationale en dernière lecture qu'à la majorité absolue de ses membres. Les lois organiques relatives au Sénat doivent être votées dans les mêmes termes par les deux assemblées. Les lois organiques ne peuvent être promulguées qu'après la déclaration par le Conseil constitutionnel de leur conformité à la Constitution.

إلاّ بعد مُضي عشرة أيام على وضعها لدى مكتبه، ووفق المسطرة المشار إليها في الفصل (84)[43]،وتتمّ المصادقة عليها نهائيًا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين من المجلس المذكور؛ غير أنه إذا تعلق الأمر بمشروع، أو بمقترح قانون تنظيمي يخص مجلس المستشارين، أو الجماعات الترابية، فإن التصويت يتم بأغلبية أعضاء مجلس النواب؛ يجب أن يتم إقرار القوانين التنظيمية المتعلقة بمجلس المستشارين، باتفاق بين مجلسي البرلمان، على نص موحد. لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ القوانين التنظيمية، إلا بعد أن تصرح المحكمة الدستورية بمطابقتها للدستور"[44].

فالقوانين الأساسية حسب دساتير الدول التي اعتمدت هذا التوجه، هي تلك القواعد ذات الطبيعة الدستورية المتصلة بنظام الحكم والسلطات العامة في الدولة والحقوق والحريات الأساسية للأفراد، التي تتّخذ بناءً على إجراءات خاصة بالمقارنة مع إجراءات الإعداد والمصادقة على القانون العادي، دون أن تبلغ درجة إجراءات وضع، أو تعديل الدستور، وتكون خاضعة للرقابة الإلزامية السابقة للقضاء الدستوري قبل المصادقة عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

أما عن القوانين الأساسية التي يصدرها المشرع من تلقاء نفسه، التي يمكن اعتبارها قوانين أساسية، فهي القوانين التي تنظّم أمورًا تُعتبر بطبيعتها دستورية، فنورد في التشريع القطري العديد من الأمثلة عليها، كالقانون رقم (21) لسنة 2004 بشأن الوزراء[45]، الذي يُحدّد الشروط الواجب توافرها فيمن يتولى منصب الوزير واختصاصاته، وامتيازاته، وواجباته، والأعمال المحظورة عليه من قبيل استغلال النفوذ على فائدة، أو ميزة ذاتية لنفسه، أو لغيره، ومنها التدخل في شؤون العدالة بطريق مباشر، أو غير مباشر. ويضمّ القانون قواعد خاصة بمُساءلة الوزير جنائيًا في بعض الجرائم[46]. والقانون رقم (12) لسنة 2008 بشأن المحكمة الدستورية[47]، الذي يُحدّد اختصاصات المحكمة، ومنها الفصل في المُنازعات المتعلقة بدستورية القوانين واللوائح، وتفسير نصوص القانون إذا أُثير خلاف في التطبيق، يبين القانون كيفية تحريك الدعوى الدستورية ومنها الدفع من أحد الخصوم

---

43 ينص الفصل (84) من الدستور المغربي لسنة 2011 على أن "يتداول مجلسا البرلمان بالتتابع في كل مشروع، أو مقترح قانون، بغية التوصل إلى المصادقة على نص واحد؛ ويتداول مجلس النواب بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين، وفي مقترحات القوانين التي قدمت بمبادرة من أعضائه. ويتداول مجلس المستشارين بدوره بالأسبقية، وعلى التوالي، في مشاريع القوانين وكذا في مقترحات القوانين التي هي من مبادرة أعضائه؛ ويتداول كل مجلس في النص الذي صوت عليه المجلس الآخر في الصيغة التي أحيل بها إليه، ويعود لمجلس النواب التصويت النهائي على النص الذي تم البت فيه، ولا يقع هذا التصويت إلا بالأغلبية المطلقة لأعضائه الحاضرين، إذا تعلق الأمر بنص يخص الجماعات الترابية، والمجالات ذات الصلة بالتنمية الجهوية والشؤون الاجتماعية". **الجريدة الرسمية**، ع 5964 مكرر، الصادر بتاريخ 30/ 7/ 2011.

44 الفصل 85 من الدستور المغربي لسنة 2011، ظهير الشريف رقم 1.11.91، صادر في 27/ 8/ 1432هـ، الموافق 29/ 7/ 2011، بتنفيذ نص الدستور. **الجريدة الرسمية**، ع 5964 مكرر، الصادر بتاريخ 30/ 7/ 2011.

قانون رقم 21 لسنة 2004 بشأن الوزراء، بتاريخ 29/ 06/ 2014 الموافق 11/ 05/ 1425 هجري، **الجريدة الرسمية**، رقم 10، بتاريخ النشر 29/ 07/ 2004م، الموافق 12/ 06/ 1425هـ، ص 55.

45 قانون رقم 21 لسنة 2004 بشأن الوزراء، بتاريخ 29/ 06/ 2014م، الموافق 11/ 05/ 1425هـ، **الجريدة الرسمية**، رقم 10، تاريخ النشر 29/ 07/ 2004م، الموافق 12/ 06/ 1425هـ، ص 55.

46 حسن عبد الرحيم السيد البوهاشم، **المدخل لدراسة القانون الدستوري القطري**، كلية القانون، جامعة قطر، 2017، ص 74.

47 القانون رقم 12 لسنة 2008، بإنشاء المحكمة الدستورية، بتاريخ: 18/ 06/ 2008م الموافق 14/ 06/ 1429هـ، الجريدة الرسمية، القانون رقم 12، المنشور بتاريخ 25/ 08/ 2008م، الموافق: 23/ 08/ 1429هـ، ص 5.

أثناء النظر في الدعوى أمام محكمة الموضوع، وحدّد أثر الحكم بعدم دستورية نصّ من قانون، أو لائحة[48]. والقانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن الأحكام العرفية[49] الذي حدّد الأحوال التي يجوز فيها إعلان الأحكام العرفية في دولة قطر، وهي؛ كلّما تعرض الأمن، أو النظام العام للخطر، أو سلامة الدولة، أو وحدة إقليمها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو حدث ما يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها، سواء كان ذلك بسبب وقوع عدوان، أو قيام حالة تهدّد بوقوعه، أو حدوث اضطرابات في الداخل، أو كوارث، أو انتشار وباء، كما يحدد القانون شروط الأحكام العرفية ومدتها[50].

كما يُمكن مناقشة قيمة القوانين الأساسية[51]، من زاوية طبيعة الدستور: فإن كان الدستور جامدًا، فإنّ الوثيقة الدستورية تُعدّل وفق إجراءات خاصة، وبالتالي تسمو على جميع القوانين الأخرى، وتحتلّ فيها القوانين الأساسية مرتبة أدنى من الدستور وأسمى من القوانين العادية إن نص عليها الدستور كما رأينا بالنسبة للدساتير الفرنسية والمغاربية، بل تحترم القوانين العادية القوانين الأساسية التي تؤطرها. وهذا ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في العديد من قراراته، ففي قراره رقم(60-8) الصادر بتاريخ 11 أغسطس 1960، حين قضى بأنه "...لا يمكن اعتبار أحكام المادة (17) من قانون المالية المعدلة لعام 1960 متوافقة مع أحكام الأمر الصادر في 2 يناير 1959 بشأن القانون التنظيمي المتعلق بقانون المالية، وبالتالي للمادة (34) من الدستور، التي تشير صراحة إلى القانون التنظيمي المذكور..."[52]. فمن حيث المبدأ يجب على قوانين المالية أن تحترم مقتضيات القانون الأساسي المرتبطة بها[53]. وطُبِّقَتْ تراتبية القوانين على قوانين مالية الضمان الاجتماعي، التي تُحدّد الشروط العامة لتوازن الضمان الاجتماعي، وتأخذ بعين الاعتبار توقعات الموارد، وتحدّد أهداف النفقات. فيجب أن تحترم هذه القوانين القانون التنظيمي المرتبط بها[54].

ويلاحظ من خلال اجتهادات المجلس الدستوري، أنه كلما أحال قواعد دستورية إلى القوانين التنظيمية التي

48 السيد، مرجع سابق، ص 75.

49 القانون رقم 9 لسنة 2007، بشأن الأحكام العرفية بتاريخ 18/ 06/ 2007م، الموافق 03/ 06/ 1428هـ، **الجريدة الرسمية**، ع 8 بتاريخ 02/ 09/ 2007م، الموافق 20/ 08/ 1428هـ، ص 55.

50 السيد، مرجع سابق، ص 75.

51 للمزيد من التوسع في هذا الموضوع، راجع:

Michel Troper, le problème de l'interprétation et la théorie de la supra légalité constitutionnelle, in Pour une théorie juridique de l'Etat,(Paris, PUF, 1994), 358.

52 C.C numéro 608 – DC 11 août 1960, REC, p. 25; cons numéro 3 " les dispositions de l'article 17 de la loi de finance rectificatives pour 1960… ne peuvent être regardées comme conformes aux prescriptions de l'ordonnance de 2 janvier 1959 portant la loi organique relatives aux loi de finances et par suite de l'article 34 de la constitution qui renvoient explicitement à la dite loi organique ". ; Waline, Marcel, " [Note sous décision n° 60-8 DC] ", Revue du droit public et de la science politique en France et à l'étranger,(1960), 1020.

53 Dans ces deux espèces, l'inconstitutionnalité des lois de finances résulte de la violation des dispositions l'ordonnance de 2 janvier 1959 portant la loi organique relatives aux lois de finances, abrogées à compter du 1 janvier 2005 par la loi organique 2001- 692 du 1 aout 2001, modifiées par la loi organique n 2005- 779 du 12 juillet 2005, J.O n 162 du 13 juillet 2005 pages 11443.

54 La grande réforme de2005, en instaurant de nouvelles contraintes procédurales, pourrait s'avérer plus riches en motifs de l'inconstitutionnalité. V. la loi organique n 2005- 881 du 2 aout reformant en profondeur le régime des loi de financement de la sécurité sociale découlant de la loi organique n 96--646 du 22 juillet 1996, qui leur était relative.

يجب أن تأطر القوانين العادية في مجال محدد، يظهر القانون التنظيمي من بين قواعد الإحالة للرقابة على القانون[55]. وهذا ما ذهب إليه (Waline) في تعليقة على قرار المجلس الدستوري بتاريخ 11/ 8/ 1960، حيث أورد أنّ "القانون التنظيمي الذي يفرض بعض القيود على السلطة التشريعية لا يمكن إلا أن يكون قانونًا أعلى من القانون العادي. فلو كان مجرد تمني أفلاطوني، ما كانت هناك حاجة لكتابته[56]. وهذا ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي في قراراه رقم 2003-474 الصادر بتاريخ 17/ 7/ 2003[57] بأنه عندما تحدد القوانين الإطار المرجعي، فعلى القوانين العادية ألا تخالف مقتضيات القوانين التنظيمية التي تؤطرها. وهذا ما خلص إليه (R. Fraise) بأنّ القانون العادي الذي لا يحترم القانون التنظيمي، يعني أنه لا يحترم المجال الذي يؤطره ما منح له بمُقتضى الدستور، أو أنه لا يحترم الإلزامية التي تقتضي احترام القانون الأساسي[58]. وتجد هذه الأولوية للقانون الأساسي سندها في ارتباطه بالمقتضيات الدستورية[59]. فقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي أنّ القوانين التنظيمية قاعدة إحالة للرقابة على دستورية القوانين العادية، وذلك لارتباطها بالمقتضيات الدستورية؛ ممّا أعطاها قوة فوق تشريعية[60] (Supra-législative)، وجعل القوانين التنظيمية تندرج ضمن الكتلة الدستورية (Bloc constitutionnel).

وفي حالة عدم التنصيص على القوانين الأساسية في الوثيقة الدستورية كما هو الشأن في الدستور القطري، فإنّ هذه القوانين لا تسمو على القوانين العادية؛ بمعنى أنّ تعديلها يخضع لنفس مسطرة تعديل القوانين العادية، أو قد تنسخ وتلغى من طرف قوانين لاحقة تنظم مواضيع لاحقة، ولا تخضع للرقابة على دستوريتها، وإن كان الدكتور حسن عبد الرحيم السيد اعتبر أن هذه القوانين تندرج ضمن القوانين الأساسية[61]، فإننا نميل إلى أنها قوانين عادية بالرغم من أنها تنظم أمورًا تُعتبر بطبيعتها دستورية، وذلك للاعتبارات التالية:

1 – الدستور القطري دستور جامد، وبالتالي يحيط كل ما يرتبط بما هو دستوري بضمانات شكلية، كما ذهب بالنسبة للقوانين التي لأحكامها صفة دستورية من حيث إجراءات التعديل، وحظر التعديل لمدة عشر سنوات كما رأينا سابقًا.

2 – صعوبة تحديد المسائل الدستورية بطبيعتها في التشريعات العادية، فقانون الانتخابات نظمته العديد من الدساتير كفرنسا والمغرب في قوانين عادية ولم تشر إليه باعتباره قانونًا أساسيًا، بالرغم من أنها تضمنت قوانين أساسية أخرى في دساتيرها. وبالتالي يصعب أنْ نسلم بأنّ التشريعات العادية يمكن أنْ تكون مصدرًا للقواعد الدستورية، وخصوصًا في الدساتير الجامدة، لغياب ضمان الرقابة على دستوريتها قبل نشرها في الجريدة الرسمية. لذا يتوجّب على المشرع الدستوري في الدساتير الجامدة في اعتقادنا، أن يُعطيَ لهذه القوانين مكانتها

55 Gérard Brami, *la hiérarchie des normes en droit constitutionnel français, Essaie d'analyse systémique*, Thèse, l'Université De Gergy Bontoise, 2008, p. 94.

56 Gérard Brami, op. cit., p. 907.

57 Conseil Constitutionnel, n 03-474 DC du 17 juillet 2003, JO du 22 juillet 2003, p. 12336.

58 Fraisse Régis, " six ans de lois organiques devant le conseil constitutionnel (2001-2006), Bilan de perspectives ", Revue les petites affiches, (29 octobre 2006), 19.

59 Jean-Christophe Car, *les lois organiques de l'article 46 de la constitution du 4 octobre 1958* (Presses universitaires d'Aix-Marseille, Paris, Economica,1999(, 526.

60 Agnès Roblot-Troizier, *Contrôle de constitutionnalité et normes visées par la constitution,)* (Paris, Dalloz, 2007), 212.

61 السيد، مرجع سابق، ص 73-76.

الأساسية، بالتنصيص عليها في النصّ الدستوري ليتمّ إعدادها وفق إجراءات خاصة، وتحتلّ مرتبة أقل من النص الدستوري وأعلى من النصوص العادية.

وسواءٌ تعلّق الأمر بالقوانين الأساسية التي أحال عليها الدستور، وتخضع للرقابة الدستورية قبل المُصادقة عليها واعتمادها، أو القوانين الأساسية التي تعتبر دستورية بطبيعتها؛ فإنها لا تبلغ درجة إجراءات وضع، أو تعديل الدستور، مما يجعلنا نميل إلى أنّ مَنْحَ المشرع الدستوري القطري للقوانين التي لأحكامها صفة دستورية نفس الضمانات الشكلية التي لمواد الدستور (من حيث الحظر الزمني، وإجراءات التعديل)، يجعلهما عنصرين محددين للتمييز بينها وبين القوانين الأساسية، ويجعل القيمة القانونية للأحكام التي لها صفة دستورية مختلفة عن القوانين الأساسية، وترقى لنفس قيمة الوثيقة الدستورية.

الخاتمة

من خلال ما تمّ توضيحه سابقًا، نخلص إلى أنّ إعطاء القوانين التي لأحكامها صفة دستورية نفس القيمة القانونية للنصوص الدستورية، يعود إلى اعتبارات عدّة، يمكن إجمالها في التالي:

1 – إنّ القوانين التي لأحكامها صفة دستورية تلحق عند التعديل بالدستور، وهذا ما ذهب إليه في اعتقادنا المشرع الدستوري القطري، عندما أعطى لهذه القوانين التي لأحكامها الصفة الدستورية، نفس الضمانات الشكلية التي لمواد الدستور (من حيث الحظر الزمني، وإجراءات التعديل) عن غيرها من القوانين العادية، ممّا يجعل منها مصدرًا للنصوص الدستورية المكتوبة.

2 – يقتضي المنطق الدستوري أن تسري المُماثلة في القيمة القانونية للنصوص الدستورية التي ألحقها الدستور به، بالرغم من أنها خارجة على النص الدستوري من حيث الشكل، وغير متضمنة في الوثيقة الدستورية.

3 – إنّ القوانين التي لأحكامها صفة دستورية ترتبط وجوبًا بالنص الدستوري، لذا تأتي لتفصيل مُقتضيات هامة لا داعي لتضمينها في النص الدستوري لأسباب الهندسة الشكلية للنص الدستوري.

وبخصوص ما ذهب إليه بعض الباحثين من اعتبار بعض القوانين – التي تعالج موضوعات تعتبر بطبيعتها دستورية – قوانين أساسية كما أشرنا إلى ذلك سابقًا، فإنّنا نعتبر أنّ الدستور القطري يندرج ضمن الدساتير الجامدة. والقوانين الأساسية تتفاوت تبعًا للوضعية التي يُحدّدها الدستور الجامد، فقد تكون في مرتبة النصوص الدستورية، حيث يُضفي عليها المشرع الدستوري هذه المنزلة. وقد تكون في درجة وُسطى بين النص الدستوري والنص العادي، وذلك حينما يستوجب المشرع الدستوري اتباع إجراءات خاصة لإصدارها. وقد تكون في منزلة القوانين العادية، وذلك عندما لا ينصّ الدستور على إجراءات خاصة تميزها عن القوانين العادية، فتحتل تبعًا لذلك نفس مرتبة التشريعات العادية التي هي أقل منزلة من القواعد الدستورية، وهذه وضعية القوانين التي اعتبرها البعض قوانين أساسية في قطر.

المراجع

أولًا: المراجع العربية

أحسن رابحي. **مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بابن كنعون، 2005– 2006، ص.189.

أشركي، محمد. "القوانين التنظيمية بالمغرب"، **المجلة المغربية لقانون والاقتصاد والتنمية**، ع 1، 1982.

بومدين، محمد. "القوانين العضوية المصرح بمطابقتها للدستور ومسألة تغير الظروف، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي"، **مجلة القانون العقاري والبيئي**، مج 08، ع 15، 2020.

البوهاشم، حسن عبد الرحيم السيد. "الصفة الدستورية لأحكام قانون الجنسية القطرية وأثرها على قانون الجنسية الجديد"، **مجلة الحقوق**، جامعة الكويت، ع 3، السنة 32، رمضان 1429، سبتمبر 2008.

ـــــــ. **المدخل لدراسة القانون الدستوري القطري**. كلية القانون، جامعة قطر، 2017.

الجده، رعد ناجي. **النظام الدستوري في دولة قطر، وزارة الثقافة والفنون والتراث**، قطر، الطبعة الأولى، 2012، ص172.

سليمان، عصام. "إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين"، **الكتاب السنوي للمجلس الدستوري**، مج 6، لبنان، 2012.

سليمان، محمد الطماوي. **السلطات الثلاث في الدساتير الثلاث وفي الفكر السياسي العربي والإسلامي، دراسة مقارنة**، طبعة3، دار الفكر العربي، 1974.

عزاوي عبد الرحمان. "فئة القوانين الجديدة، القوانين العضوية، أو النظامية"، **المجلة القانونية التونسية**، ع 4، مركز النشر الجامعي،2002.

ـــــــ. **ضوابط توزيع الاختصاص بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، دراسة مقارنة في تحديد مجال كل من القانون واللائحة**، الجزء الأول، دار الغر للنشر والتوزيع، وهران، الجزائر، 2009.

عمر، بركات فاروق وبن قسمة، محمد. **القوانين العضوية في الدساتير الجزائرية**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مضياف المسلية، السنة الجامعية 2017– 2018.

عوابدي، عمار. "فكرة القانون العضوي، وتطبيقاته في القانون الناظم للبرلمان والعلاقة الوظيفية بينه وبين الحكومة"، **مجلة الفكر البرلماني**، ع 2، مارس 2003.

قلوس، مصطفى. "الإطار القانوني والفقهي للقوانين التنظيمية"، **المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية**، ع 47، نوفمبر– ديسمبر 2002.

منعام، عبد الرحيم. **الطبيعة الدستورية للقوانين التنظيمية في ضوء قرارات القضاء الدستوري بالمغرب وفرنسا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة**، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط،2002، ص13.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

Benetti, Julie"Les spécificités des procédures d'adoption des lois organiques", in Les lois organiques et la mise en œuvre de la révision constitutionnelle (sous la direction de Bertrand Mathieu et de Michel Verpeaux), Paris, Dalloz, 2002.

Christophe Car, Jean, Les lois organiques de l'article 46 de la constitution du 4 octobre 1958, Thèse de doctorat en Droit Sous la direction de Louis Favoreu, Soutenue en 1993à Aix-Marseille 3.

Christophe Car, Jean, les lois organiques de l'article 46 de la constitution du 4 octobre 1958, Paris, Economica.

Claude Acquaviva, Jean, Droit constitutionnel et institutions politiques,17 éditions, Gualino lextenso édition, France, 2014.

Cyri, Brami, la hiérarchie des normes en droit constitutionnel français, Essaie d' analyse systémique, Thèse, l'Université DE GERGY BONTOISE, 2008.

Dehousse, Fernand, Introduction au droit public, liège, 1995.

Delcamp, Alain, La notion de loi organique relative au Sénat : entre affirmation du bicamérisme et parlementarisme"rationalisé "‍ Revue française de droit constitutionnel 2011/3 (n° 87).

Disant, Mathieu, l'application du temps par la jurisprudence du conseil constitutionnel, à propos du changement de circonstances, les nouveaux cahiers du conseil constitutionnel, 2017/ 1, N54.

Favoreu, Louis, L'apport du droit constitutionnel, droit de la constitution et constitution de droit, Revue de droit constitutionnel, numéro 1, 1990.

Gelart, Patrick,"Quelques conseils au constitutionnaliste de droit comparé", Renouveau du droit constitutionnel, Mélanges en l'honneur de Louis FAVOREU, Paris, Dalloz, 2007.

Georges, Vedel,"la place de la déclaration de 1789 dans le bloc de la constitutionnalité", in la déclaration des droits de l'homme et du citoyen de la jurisprudence, colloque des 25 et 26 mai 1988 au conseil constitutionnel, Paris, PUF, 1989.

Georges, Vedel,"Souveraineté et supra constitutionnalité", Pouvoirs n°67 - novembre 1993.

Lejeune, Yves, Droit constitutionnel belge, fondations et institutions, 2éme édition, 2014.

luchaire, François, De la méthode en droit constitutionnel, R.D.F, 1967.

Luchaire, François, Les lois organiques devant le Conseil constitutionnel, Revue du droit public, 1992.

Régis, Fraisse,"six ans de lois organiques devant le conseil constitutionnel (2001- 2006),", Bilan de perspectives, Revue Petites affiches (Les), 29 octobre 2006, n° 35.

Roblot-Troizier, Agnès, Contrôle de constitutionnalité et normes visées par la constitution, Paris, Dalloz, 2007.

Rousset, Michel,"La loi organique dans la Constitution de 1958", S. 1990.

Troper, Michel,"la constitution comme système juridique autonome", Droits, 2002.

Troper, Michel,"le problème de l'interprétation et la théorie de la supra légalité constitutionnelle", in Pour une théorie juridique de l' Etat, Paris, PUF, 1994.

Troper, Michel,"En guise d'introduction la théorie constitutionnelle et le droit constitutionnel positif", in souveraineté de l'Etat et hiérarchie des normes dans la jurisprudence constitutionnelle, C.C.C, 2000, n° ٩.

Verdussen, Marc,"Le juge constitutionnel et le juge ordinaire : ingérence ou dialogue ? L'exemple de la Cour d'arbitrage de Belgique", in Le dialogue des juges, Mélanges en l'honneur du président Bruno GENEVOIS, Paris, Dalloz, 2009.

References:

Al-jadah, R. N., *al-niẓām al-dustūrī fi dawlat Qatar* (in Arabic), 1st ed, wizārat al-thaqāfah wa al-funūn wa al-turāth, Qatar, 2012.

Al-sayīd, Ḥ. ʿA. A., *Al-madkhal li-dirāsat al-qānūn al-dustūrī al-Qaṭarī* (in Arabic), Kulliyat al-Qānūn, jāmiʿah Qaṭar, 2017.

Al-sayīd, Ḥ. ʿA. A., "Al-ṣifah al-dustūriyyah li-aḥkām qānūn al-jinsiyyah wa atharuhā ʿalá qānūn al-jinsiyyah al-jadīd", (Arabic), *Majallat al-ḥuqūq*, jāmiʿah alkwayt, al-'adad 3, al-sana 32, ramaḍān 1429, September 2008.

Al-ṭamāwī, S. M., *al-suluṭāt al-thalāth wa fi al-fikr al-siyāsī al-ʿarabī wa al-Islāmī, dirāsah muqāranah* (in Arabic), 3ed, dār al-fikr al-ʿarabī, 1974.

Ashrakī M., "Al-Qawānīn al-tanẓīmiyyah bi-al-Maghrib"(in Arabic), *Al- Majallah al-maghribīyyah lil-qānūn wa al-iqtiṣād wa al-tanmiyyah*, al-'adad 1, 1982.

ʿAwābdī, ʿA., "Fikrat al-qānūn al-ʿuḍwī wa taṭbīqātuhu fi al-qānūn al-nāẓim lil-barlamān wa al-ʿalāqah al-waẓifīyyah baynahu wa bayn al-ḥukūmah"(in Arabic), *Majallat al-fikr al-barlamānī*, al-'adad 2, Mars 2003.

_____."fiʾat al-Qawānīn al-jadidah, Al-Qawānīn al-ʿuḍwiyyah aw al-niẓāmiyyah"(in Arabic), *al-majallah al-qānūniyyah al-tunūsīyyah*, markiz al-nashr al-jāmiʿī, al-'adad 4, 2002.

ʿAzāwī, ʿA., *ḍawābiṭ tawzīʿ al-Ikhtiṣāṣ bayn al-sulṭatayn al-tashrīʿiyyah wa al-tanfīdhiyyah, dirāsah muqāranah fi taḥdīd majāl al-qānūn wa al-lāʾḥah* (in Arabic), al-juzʾ al-awal, dār al-ghur lil-

nashr wa al-tawzīʿ, Oran, ʾaljazāʾir, 2009.

Barakāt, ʿumar fārūq Muḥammad bin qismah, *Al-Qawānīn al-waḍʿiyah fī al-dasātīr al-Jazāʾirīyyah*, (in Arabic), risālat mājistīr, Kulliyat al-ḥuqūq wa alʿulūm al-siyāsiyyah, jāmiʿat miḍyāf al-mislīyyah, 2017-2018.

Būmdīn, M.,"Al-Qawānīn al-ʿuḍwiyyah al-muṣaraḥ bi-muṭābaqatihā li-dustūr wa masalat taghayur al-ẓurūf, dirāsah muqāranah bayn al-tashrīʿ al-jazāʿirī wa al-tashrīʿ al-firansī"(in Arabic), *majallat al-qānūn al-ʿaqārī wa al-biʾī*, al-mujalad 8, al-ʻadad 15, 2020.

Minʿām, ʿA., al-ṭabiʿah al-dustūriyyah lil-Qawānīn al-tanẓīmiyyah fi ḍawʾ qarārāt al-qaḍāʾ al-dustūrī bi-al-maghrab wa fīransā, (in Arabic), Risālah li-nayl diblūm al-dirāsāt al-muʿamaqah, Kulliyyat alʿulūm al-qānūniyyah wa al-iqtiṣādiyyah wa al-ijtimāʿiyyah, akdāl, jāmiʿat muḥammad al-khāmis, Rabat, 2002.

Qalūsh, M.,"Al-Iṭār al-qānūnī wa al-fiqhī lil-Qawānīn al-tanẓīmiyyah"(in Arabic), *Al- Majallah al-maghribīyyah lil-qānūn wa al-iqtiṣād wa al-tanmiyyah*, al-ʻadad 47, November – December 2002.

Rābḥī, A., *mabdaʾ tadaruj al-maʿāyīr al-qānūniyyah fi al-niẓām al-qānūnī al-jazāʾirī, uṭrūḥat duktūrāh, Algeria University* (in Arabic), maʻhad al-ḥuqūq wa alʿulūm al-idāriyyah bi-ibn kanʿūn, 2005-2006.

Sulaymān ʿI.,"Ishkāliyyat al-raqābah ʿalá dustūriyyat al-Qawānīn", (in Arabic), Al-Kitāb al-sanawī lil-majlis al-dustūrī, mujalad 6, Lebanon, 2016.